



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٠) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ - ٢٣ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الفتنة

- | | |
|------|---|
| ١٠٧٥ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقمشة" بالحلقة الكبرى ... |
| ١٠٨١ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للألبان والمشجفات الفذائية" |

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقمشة بالحلقة الكبرى ؟

وعلى نظام الشركة المراقب ؟

قرر :

مادة ١ - يخص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقمشة" بالحلقة الكبرى وفقاً لنظام المراقب .

مادة ٢ - لا يقترب حل إعطاء هذا الترخيص منع أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقمشة" بالحلقة الكبرى

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية العدودة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠,٠٠٠ مليم قيمة المليم منها جنيهان .

مادة ٧ — أكنت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ في البنك الأهل المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل جميع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز تجنبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسماء جميعها إسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ — يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ — إذا بلغ عدد الأسهم التي باقىتها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تبين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التعرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ — على المدير التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري وإنجاز الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقسم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المعايير الفعلية التي أهلتها في سبيل الشركة ما

مصدق ١٩٥٩/٩/١٩

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة مختصة ب الجنسية العربية المتحدة تدعى شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقمشة

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع احتصانات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرار :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة مختصة ب الجنسية العربية المتحدة برئاسة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقمشة بالجملة الكبرى .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو بيع وشراء وتحويل وتبسيط وصياغة وطبع وحرير وكتلة وتفصيل الأنواع المختلفة من المنسوجات وخطوط الغزل التطبية وكل ما يتصل بذلك أو بالواسطة بالغرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — مركز الشركة وعملها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)

مادة ٧ - دفع كامل قيمة كل سهم عند لاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد البالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأنى أذاؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين أحدهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ويحق للجنس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسامِن المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تقييـر رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حـثـاً على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحـل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل ونواته وبصاريف ثم يحاسب المسامِن الذى يمت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامِن المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخوّلها إياها الأحكام العامة لقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية طوال مدة الشركة وملوكة للستعين بمحضية الجمهورية العربية المتحدة دائمًا .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخـصـات تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأـسـمـمـ كـوـبـونـاتـ ذاتـ أـرـقـامـ مـسـلـسـلـةـ أيـضاـ عـلـ رقمـ السـمـ .

شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقشة بال محلـةـ الـكـبـرىـ

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسـتـ طـبقـاـ لأـحكـامـ القـانـونـ النـافـذـ وـالـنـظـامـ الـحـالـيـ شركة مـسـاـمـهـ مـقـنـعـةـ بـجـلـسـةـ الجـهـوـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـيـنـ مـالـكـيـ الأـسـمـمـ الـمـيـنةـ أـحـكـامـهاـ فـيـ بـعـدـ .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر لصياغة وتجهيز الأقشة بال محلـةـ الـكـبـرىـ .

مـادـةـ ٣ـ غـرـضـ هـذـهـ الشـرـكـةـ هـوـ بـيعـ وـشـراءـ وـتـحـويلـ وـتـبـيعـ وـصـيـاغـةـ وـطـبـعـ وـتـحـرـيرـ وـكـسـتـرـةـ وـتـقـشـيـبـ الـأـنـوـاعـ الـخـلـفـةـ مـنـ الـمـسـوـجـاتـ وـخـيـوطـ الـفـلـقـطـنـيـةـ وـكـلـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـذـاتـ اوـ بـالـوـاسـطـةـ بـالـغـرضـ التـلـدـمـ ذـكـرـهـ .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميليات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشتريها أو تتحققها بها .

مـادـةـ ٤ـ يـكـوـنـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ وـعـلـهـ الـقـانـونـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ وـيـجـوزـ لـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـتـشـرـكـ لـمـاـ فـروـضاـ أـوـ مـكـاتـبـ أـوـ توـكـيلـاتـ فـيـ الـجـهـوـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ فـيـ الـخـارـجـ .

مـادـةـ ٥ـ المـدـدـ المـحدـدـ هـذـهـ الشـرـكـةـ هـىـ ٥ـ سـنـةـ اـبـسـادـهـ مـنـ تـارـيخـ قـرارـ رـئـيسـ الجـهـوـرـيـةـ الـمـرـخصـ فـيـ إـنـشـائـهـ وـكـلـ إـطـالـةـ لـمـدـدـ الشـرـكـةـ يـجـبـ أـنـ تـعـتـدـ بـقـرارـ جـهـوـرـيـ .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مـادـةـ ٦ـ حـدـدـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ بـمـبـلـعـ ٥٠٠،٠٠٠ـ جـنـيـهـ مـرـزـعـ مـلـ ٣٥٠،٠٠٠ـ سـمـ قـيـمةـ كـلـ سـمـ جـنـيـهـ .

باب الثالث
في السندات

مادة ١٩ - من مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم.

باب الرابع
في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر.

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة.

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٢ سنوات.

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة (مجلس إدارة الهيئة) تنتهي مدة تعيينه بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهايتها تجدد المجلس بأجسده، وبعد ذلك يجدد تلك الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطرق الاقتراع، ثم تجدد الأعضاء بالاقردة فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد إلى فيمن يتوافق آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إليه على الأزيد من الأعضاء المنصرين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكر التي تخلو في أثناء السنة.

والأعضاء المعينون على الرجحه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها ماداً الأعضاء الممثلين للهيئة.

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في مجل خاص يطلق عليه "مجل تنازل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثباتاً لهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في مجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستوثلين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله، ويقع الشأن من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة تقييد الأسهم في مجل تنازل الملكية.

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٣ - يتبع حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنيه باية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسستها أو يبيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوغل على قوائم برد الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معاولة لخمسة فيرو في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المت分成ة على الرجحه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز.

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم تقييد اسمه في مجل الشركة وهذه الحق في قرض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاصحية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاصحية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمالكين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المالكين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على اغراض كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر يندهب المجلس لهذا الغرض و مجلس الإدارة الحق في أن يعين مدة مدیرین أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٣٣ - تكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيها هذا عضو مجلس الإدارة المتذمث لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو من إياها عينة لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوا . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومنها عينة لا تقتضيها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوا . ويكون باطلأ كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تتكون بما مجموعا تتمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قالت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإلابة . ويشترط لصحة الزيارة أن تكون ثابتة في توكل أي خاص وأن يكون الوكيل مسامها ولا يجوز للسام أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجميات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصللا أو نائما عن غيره أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم المساهمين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة هضاً متذمثا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأاته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس محبسا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا البراءات فينشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قوله على وجه الخصوص سلطة تحرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤ - لا يجوز للجمعية المغربية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥ - قرارات الجمعية السنوية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والخالقين في الرأي وصدىقي الأهلية ومن لم تتوافق نتائجهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٦ - يكون الشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعين المعنين بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تعيين الجمعية المغربية وتقدر أنها به .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متقدماً بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة . وبإذن المراقب عن حصة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيل عن مجموع المساهمين وكل ساهم إثناء عقد الجمعية المغربية أن ينالش تقرير المراقب وإن يستوفده عملاً ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

البند - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح
مادة ٧ - تنتهي السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٢١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٨ - على مجلس الإدارة أن يمد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية المغربية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمسائر المشتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن تنشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالى في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بارسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية أفال إلى كل ساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٩ - يجب على المساهمين الذين يرثون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أردووا أسمائهم في سكرتير الشركة أو في مصرف من المصادر بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد صفت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيداً نقل الملكية للأسماء في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارثصاص الجمعية المغربية .

مادة ١٠ - يرأس الجمعية المغربية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها حضور مجلس الإدارة الذي يتولب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكريراً ومراعيناً اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية المغربية تعيينهم .

مادة ١١ - تفقد الجمعية المغربية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والسامة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحتاج على الأخص اسماً تقرير مجلس عن تنشاط الشركة وحركتها المالية وتقرير المراقب والتصديق عنه إلزوم على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والمسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تقتضي مراقب حسابات الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ١٢ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية المغربية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدھو الجمعية المغربية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المأذونون نشر رئيس مجلس إدارة على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أردووا أسمائهم في سكرتير الشركة أو في مصرف من مصادر الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارثصاص الجمعية المغربية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٣ - للراقب عند الغرورة الفصوى أن يدھو الجمعية المغربية للانقسام عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأهمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٤ - يكون انعقاد الجمعية المغربية صحيحاً إذا كان ربع رأس المال الشركة على الأقل متقدماً فيها . فإذا لم يتوافق هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية المغربية بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأفراد المثلثة فيه .

باب الناسع

ف حل الشركة وتصفيتها

مادة ١٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اتفقاً، أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٢٥ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطنة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

باب العاشر

أحكام ختامية

مادّة ٥٣ — يودع هذا النّظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنابيب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٦ - السنة ١٩٦٠

تأسيس شركة مساهمة متعددة بمحسية الجبوريه العربيه
المتحده تدعى شركة النصر للألبان والمشتقات الغذائيه

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهل قانون التعارف ؟

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

مادة ٧٤ – توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كالتالي :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح المتكونة الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع مني بـ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومني من الاحتياطي تعيين العود إلى القطع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للساهرين عن المدفوع من قيمة أموالهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز
المعالجة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجنب بذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربع لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيده أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكتابه مجلس الإدارة، ويوزع الباقي من الأرباح بذلك على المساهمين كصلة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوف بمصالح الشركة .

باب الثامن

في المسئولة

مادة .٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيّة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .